محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظّـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريّـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن

المميـــــــــــــز :-

وكيلـه المحامـي

المميـــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٩ تقـدم المميـز بهذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم (٢٠١٤/٣٢١) والقاضـي بتجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لنص المادة (١/٢٩٦) من قـانون العقوبـات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لـه مدة توقيفه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ .

طالبـاً قبـول التمييـز شكـلاً وموضوعـاً ونقـض القـرار المميـز للأسبـاب التاليـة :-

١. أخطأ القرار الطعين بعدم معالجة البينة الدفاعية المقدمة من المميـز حيـث إنـه أغفلها إغفالاً تاماً ولم يبين القرار الطعين أن طبيعة عمله على الكاش لا تسمح له بالمغادرة .

lawpedia.jo

٢. أخطأ القرار الطعين بعدم الأخذ بما جاء في التقرير الطبي الـصادر عـن الطبيبـة الشرعية وهي بينة من بينات النيابة حيث أكدت بأنه لا يوجد هناك أية آثار لأي اعتداء على المجني عليها على الإطلاق فقد أكدت ذلك بشهادتها أمام المدعي العام .

٣. أخطأ القرار الطعين أيضاً بأنه لم يأخذ بعين الاعتبار بـأن وجـود اعتـداء كـان استنتاجاً من والدة المشتكية (وهذا وارد في الصفحة رقم ٦ من هذا القرار) وحيث إن الاستنتاج هو أمر احتمالي لا يأخذ به ولا يعول عليه فبذلك يكون القرار الطعين مستوجباً للفسخ من هذا الجانب أيضاً .

٤. من الرجوع إلى شهادة المشتكية أكدت دائماً وأبداً بأن المميز لم يقم إطلاقاً بخلـع ملابسه مما يجعل استنتاجات والدة المشتكية في غير محله ويكون القرار الطعـين مبنياً على احتمالات وأقوال يطرقها الشك الذي يفسد البينة ويجرحها ممـا يجعـل القرار مشوباً بعيب الاستدلال والتعليل .

٥. أخطأ القرار الطعين بالاعتماد على بينة قد طرقها الشك والاحتمـال ممـا يجعلهـا تتهاتر ولا يأخذ بها ولا يمكن الركون إليها لتأسيس حكماً قانونياً .

lawpedia.jo

٦. أخطأ القرار الطعين بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية حيث إن البينة الدفاعيـة الجازمـة تفيد بأنه لا يوجد هناك غرفة (خلف المطعم و / أو في منطقته) وأن المـتهم لـم يغادر في اليوم المزعوم المطعم إطلاقاً وأنه لا يستطيع المغادرة بسبب طبيعة عمله كونه يعمل على الكاش للمطعم الذي يداوم أربعة وعشرين ساعة كونه عليه طلـب على مدار الساعة ويوجد دائماً عمال وزبائن في المطعـم وأن أي صـراخ و / أو استغاثة يسمعها من في المنطقة وبذلك يكون المتهم بريء من التهمة المسندة إليه ومن غير المتصور ارتكاب الجرم في منطقة مكتظة ومشغولة على مدار الساعة .

٧. أخطأ القرار الطعين بالأخذ بعين الاعتبار بأن المشتكية (بـراءة) مريـضة عقليـاً وتتخيل ما يحلوا لها وتتمناه وساعدها أهلها على ما تفكر به ضغطاً وخوفاً بـدون

أساس و / أو الدليل مجرد أقوال مزعومة متناقضة مع بعضها البعض ومع الواقع والمنطق ووفقاً للقاعدة العامة أن المستحيل حساً كالمستحيل قانوناً .

٨. أخطأ القرار الطعين بالاعتماد على تعرف المشتكية على المميز وذلك للأسباب التالية :-

أ . إن المتهمة ووفقاً لقول والدتها إنها تحفظ الصور وهذا ثابت من خلال شهادتها التي أورده القرار الطعين على الصفحة الخامسة من القرار .

ب. إن المشتكية براءة معتادة على مشاهدة المتهم وتشتري منه فهي تعرفه من السابق وأكد أهلها عليه عندما عرضوه عليها من خلال الهاتف فمن الطبيعي أن تتعرف عليه كونها تعودت على مشاهدته ولم يتم وضع أشخاص آخرين تعرفهم في طابور التشخيص سوى المتهم فمن الطبيعي إن تتعرف عليه لسبق المعرفة بالتعامل والمشاهدة . مما يجعل القرار الطعين مشوباً بعيب الفساد بالتعليل والاستدلال ومستوجباً للفسخ .

٩. إن القرار الطعين خالف الوقائع الثابتة في محاضر الجلسات حيث تجدون بأن القضية مقامة برمتها على ما أفادت به المشتكية (براءة) وما نقل عنها من أقوال والتي جاءت أقوالها متناقضة مع بعضها البعض ابتداءً ومتناقضة مع شهادتي الشاهدتين شهود النيابة المنقولة عنها والمتمثلة بشهادة والدتها وشهادة شقيقتها مما يجعل هذه القضية ليس لها أساس قانوني سليم وأن جميع الأقوال والشهادات لا يمكن الركون إليها لتأسيس حكماً قانونياً .

١٠. أخطأ القرار بعدم مناقشة البينة ووزنها وزناً سليماً لا سيما أن الوكيلة أوردت ضبطاً المبرز رقم (ن/١) بأنها لم تستطع التواصل مع المشتكية وبشكل مستغرب وبعد مدة أصبحت المشتكية تتعرف على المميز وتروي قصصاً أليس هذا مستغرباً ؟ ويجعل جميع أقوال المشتكية مشكوك فيها ؟ .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى أحالت للمتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتـه عـن تهمتي :-

جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٧) عقوبـــات .
جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـاً برقم (٢٠١٤/٣٢١) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنـــه وبتاريـــخ ١/٢٩/ ٢٠١٤وفي وقت الغروب قامت والدة المجني عليهـا الـشاهدة بإرسال ابنتها المجني عليها براءة القنبـر والمولـودة بتاريخ ٧/ ١٢/١٩٩٥ والتي تعاني من تخلف عقلي (متلازمة) لـشراء أغـراض مـن منطقتهم في حي نزال وفي الطريق شاهدت المتهم والذي يعمـل في مطعم في منطقتهم والذي كان قد أعطاها رقم هاتفه حتى تتصل معه قبل ذلك واستغل المتهم تخلفها العقلي واصطحبها معه إلى غرفة مجاورة للمطعم الذي يعمل فيه وقام بتـشليحها بنطلونها وكلسونها وتربيطها على كرسي ثم فك الرباط وادخل قضيبه المنتصب بعد أن شـلح ملابسه في مؤخرة المجني عليها واستمنى أثنـاء صـراخ المجنـي عليهـا وهـدد المـتهم المجني عليها وقال لها (إذا بتحكي لأهلك بنزلك على الشرطة) وبعد أن غادرت المجني عليهـا إلى منزلها قام المتهم بالاتصال على هاتف والدتها الشاهدة ليطمئن على المجني عليهـا وبعد أن ردت والدتها أدعى أنه أخطأ بالرقم وعلى إثر ذلك سألت ابنتهـا عمـا حـدث معهـا فأخبرتها بالأفعال التي قام بها المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها المحكمة وجدت أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليها براءة (تعاني من تخلف عقلي) بتاريخ الحادث من حيث قيامه باصطحاب المجني عليهـا إلى الغرفة القريبة من المطعم الذي يعمل فيه وقيامه بتشليحها ملابسها وكلسونهـا وتربيطها

lawpedia.jo

على الكرسي ومن ثم وضع قضيبه في مؤخرتها إلى أن استمنى فإن هذه الأفعال المشار إليهـا استطالت إلى عورة المجني عليها التي تحرص كل أنثى على صونها والذود عنهـا وخدشـت عاطفة الحياء العرضي لديها وبالتالـــي فإن أفعال المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جنايـة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وجناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة (٢٩٧) عقوبات مما يعني أن أفعال المتهم تشكل في الوقت ذاته وصفان جرميان وهي حالـة من حالات التعدد المعنوي للجرائم بالمعنى المقصود في المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات هو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الجرمي الواحد وحيث إنه وبموجب المـادة (١/٥٧) من قانون العقوبات فإنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد) .

وحيث إن عقوبة جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبـات أشـد مـن عقوبة جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٧) عقوبات فإنه يتعين والحالة هذه تجـريم المتهم بالوصف الأشد وهو جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

عملاً بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز عمار بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعـــن أسبـــاب التمييـــز :-

وعن الأسباب جميعها باستثناء الأول والسادس :-

الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـا القرار المميز .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت استخلاصاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (١٤٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافيـــة ووجـــدت أن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينة قانونية وأوردت مقتطفـــات منهـــا كمـــا أوردت المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليهـــا وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

وبالنسبة للسببين الأول والسادس :-

فإن محكمة الموضوع إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هـــذه البينات فإن ذلك يعني إنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذين السببين .

لذلـــــك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــون فيـــــه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٠/٢٢م

القاضي المترئـــس | عضـــــــو | عضـــــــو

عضـــــــو | عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo